

وزارة الصحة والسكان ووزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار اللائحة الأساسية للمنشآت الصحية التابعة

لوحدات الإدارة المحلية

وزير الصحة والسكان ووزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام إدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون ضريبة الدعمga الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة :

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛
 وعلى قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢؛
 وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالقطاع الصحي؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة التنمية المحلية؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل برقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات واللجان؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع الإلكتروني؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS]؛
 وعلى لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتاب الدوري رقم ٢٠١٨ الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانت أرباب العهد؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات :

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بالبندين (٤ ، ٣) المتضمنان الموافقة على تقيين أوضاع اللوائح غير المعتمدة من وزارة المالية وفقاً لوضعها الحالي؛

وعلى لائحة المخازن الحكومية :

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات :

وعلى لائحة محفوظات الحكومة :

وعلى اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بقرار وزيرى الإدارة المحلية والصحة والسكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ بنظام تنفيذ قرارات العلاج على نفقة الدولة :

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنظيمية للمستشفيات الخاضعة لبرامج دعم السياسة الصحية :

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة النموذجية لوحدات ومراكز المستشفيات محافظة المنوفية :

وبعد موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء :

وبعد موافقة وزارة المالية :

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل في شأن المنشآت الصحية التابعة لوحدات الإدارة المحلية باللائحة الأساسية المرافقية لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تسري أحكام اللائحة الأساسية المرافقة على المستشفيات ومراكز الخدمات العلاجية والوحدات الرئيسية للرعاية الصحية الأولية ومكاتب الصحة المستقلة التابعة لوحدات الإدارة المحلية، ويشار إليها في اللائحة المرافقة بالمنشآت الصحية .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير الإدارة المحلية والصحة والسكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ ، المشار إليه ، كما يلغى كل قرار يخالف أحكام هذا القرار واللائحة الأساسية المرافقة له .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٤/٢/٢٠

وزير التنمية المحلية

اللواء/ هشام آمنة

وزير الصحة والسكان

أ. د/ خالد عاطف عبد الغفار

وزارة الصحة والسكان

اللائحة الأساسية للمنشآت الصحية

التابعة لوحدات الإدارة المحلية

(الباب الأول)

القواعد المنظمة للعمل بالمستشفيات ومرافق الخدمات

العلاجية التابعين لمديريات الشئون الصحية

الفصل الأول

إدارة المستشفيات ومرافق الخدمات العلاجية

مادة (١)

تحضر جميع المستشفيات ومرافق الخدمات العلاجية التابعة لمديريات

الشئون الصحية بالمحافظات لأحكام النصوص الواردة بهذه اللائحة ، وذلك لتحقيق

الأهداف الآتية :

- ١ - تقديم الخدمة الطبية المتميزة لجميع المواطنين ورفع العبء عن كاهل المرضى وخاصة غير القادرين منهم وذلك بتوفير خدمة العلاج على نفقة الدولة ودعم العلاج المجاني والانتهاء من قوائم انتظار الجراحات العاجلة والحرجة .
- ٢ - اتباع أفضل الممارسات العالمية في مجال الرعاية العلاجية لزيادة مؤشرات التعافي لمنع الأمراض السارية وغير السارية .
- ٣ - رفع كفاءة الفريق الطبي علمياً وفنرياً ومالياً وتبادل الخبرات البحثية والعلمية.
- ٤ - دعم توفير مستلزمات التشغيل لجميع المستشفيات والجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان .

مادة (٢)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المستشفى أو مركز الخدمات العلاجية لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من المحافظ المختص أو من يفوضه بناء على عرض مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة ، برئاسة مدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية وعضوية كل من :

- ١ - نائب مدير المستشفى / مركز الخدمة العلاجية (نائباً) .
- ٢ - رئيس الهيئة الطبية .
- ٣ - مدير الصيدلية .
- ٤ - المدير المالي والإداري .
- ٥ - رئيسة هيئة التمريض .
- ٦ - أحد الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحة .

ويكون للمجلس أمين سر يختاره رئيس مجلس الإدارة من بين الإداريين بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة ولا يكون له صوت معدود في اتخاذ القرار .

مادة (٣)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يصرف مقابل حضور جلسات لأعضاء مجلس الإدارة من صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية طبقاً لقرارات رئيس مجلس الوزراء ، الصادرة في هذا الشأن وتعديلاتها .

مادة (٤)

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات المعدة عن الموضوعات المعروضة على المجلس وذلك قبل اجتماع المجلس بثلاثة أيام على الأقل ، وتدون محاضر الجلسات في

سجل خاص ويبين في محضر كل جلسة تاريخ الاجتماع وموعده بدء الجلسات وانتهائها وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذر عن حضورهم والمتخلفين والمسائل التي عرضت والقرارات التي اتخذت بشأنها ، ولصاحب الرأي المخالف الحق في إثبات رأيه في المحضر وتوقع هذه المحاضر من أعضاء المجلس .

ويتولى رئيس المجلس إدارة الجلسات وفي حالة غيابه يحل محله نائب رئيس المجلس ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، يرسل المجلس قراراته إلى مدير مديرية الشئون الصحية المختص أو من ينوب عنه خلال أربعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، فإذا لم يعتمدتها ولم يبد اعتراضها عليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه مستوفاة اعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض على قرارات المجلس كلها أو بعضها ، فيتعين أن يبدي الأسباب المبررة لذلك كتابة ويعيد ما اعترض عليه للمجلس للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ، ويحدد له أجلاً للبت فيه ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يبدي المجلس رأيه اعتبر رأى مدير المديرية أو من يفوضه نافذاً أما إذا تمسك المجلس برأيه بإجماع أعضائه خلال الأجل المحدد ، يتخذ مدير المديرية ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً ، على أن يتم إخطار القطاع المختص بديوان عام وزارة الصحة والسكان بصورة من قرارات المجلس النهائية .

مادة (٥)

اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة السلطات والمسؤوليات الازمة للإشراف على إدارة المستشفى / مركز الخدمات العلاجية في إطار السياسة والخطة العامة لوزارة الصحة والسكان وله على الأخص :

(أ) الإشراف على الخدمات التي تؤديها المستشفى / مركز الخدمات العلاجية وعلى حسن سير العمل به ، واعتماد الوسائل التي تساعده على زيادة كفاءة الخدمات به ورفع مستوى هذه الخدمات .

- (ب) إقرار نظام العمل الداخلى للمستشفى / مركز الخدمات العلاجية .
- (ج) إعداد مشروع الموازنة التقديرية للمستشفى / مركز الخدمات العلاجية ومتابعة معدلات تنفيذها على الوجه الصحيح على أن يتم اعتمادها من الجهات المختصة .
- (د) إقرار الحساب الختامى للمستشفى / مركز الخدمات العلاجية وفقاً للقواعد المعمول بها تمهيداً للعرض على الجهات المختصة .
- (هـ) متابعة سياسات تنمية الموارد البشرية بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية .
- (و) إدارة صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية والإشراف عليه طبقاً للقواعد الواردة بهذه اللائحة .
- (ز) الموافقة على إبرام اتفاقات الاستعانة عند الضرورة مع الأطقم الطبية من غير العاملين بالمستشفى للعمل بها وفقاً لخطة التشغيل المعتمدة من القطاع المختص بديوان عام وزارة الصحة والسكان وذلك مع الالتزام باللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .
- (ح) اعتماد القرارات التي يتم اتخاذها بمعرفة الهيئة الطبية بالمستشفى / مركز الخدمة العلاجية .
- (ط) دراسة التقارير المقدمة من مدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية واتخاذ قرارات بشأنها ومتابعة نشاط المستشفى / مركز الخدمات العلاجية ومركزه المالي .
- (ى) ممارسة السلطات المنصوص عليها في القوانين والقرارات المنظمة لأعمال المخازن والمشتريات وشئون الميزانية وأعمال الحسابات .

- (ك) الموافقة على التعاقد مع الهيئات والشركات وغيرها في شأن قيام المستشفى / مركز الخدمات العلاجية بتقديم الرعاية الطبية للأفراد التابعين لهذه الجهات على أساس القواعد المقررة بهذه اللائحة .
- (ل) الموافقة على التعاقد مع الجهات الأخرى على استئجار الخدمات المميزة والتي لا تتوافر أجهزتها بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية نظير الأسعار المتفق عليها في التعاقد وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .
- (م) الموافقة على قيام إدارة المستشفى / مركز الخدمات العلاجية باتخاذ الإجراءات القانونية لطرح أو تشغيل الأماكن التي تخصصها للبيع الحر للمنتجات والسلع .

مادة (٦)

سلطات ومسؤوليات مدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية

يكون مدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية مسؤولاً عن إدارته تحت إشراف مجلس الإدارة والتتأكد من حسن وسلامة سير العمل به وعن جودة مستوى الخدمات التي يقدمها ، ويكون هو الرئيس المباشر لجميع العاملين به والممثل للمستشفى / مركز الخدمات العلاجية في علاقاته مع الغير، وله أن يستعين بمجموعات عمل فنية من داخل المستشفى / مركز الخدمات العلاجية لمتابعة الأداء اليومي وحل مشاكل العاملين ، ويبادر على الأخص المهام التالية :

- (أ) تنفيذ قرارات مجلس إدارة المستشفى / مركز الخدمات العلاجية ومتابعة تنفيذ الخطط .
- (ب) إعداد خطة الاحتياجات للأدوية والمستلزمات الطبية والمعدات والمهام والأغذية وغيرها مما يلزم لقيام المستشفى / مركز الخدمات العلاجية بواجباته ثم عرضها على مجلس إدارة المستشفى / مركز الخدمات العلاجية لاعتمادها .

- (ج) تحديد الأعداد المطلوبة من العمالة المؤقتة الازمة لتشغيل المستشفى / مركز الخدمات العلاجية وذلك بعد التأكد من توافر الموارد المالية وسائر إجراءات القانونية الازمة في هذا الصدد والعرض على مجلس إدارة المستشفى / مركز الخدمات العلاجية .
- (د) اعتماد تقييم أداء العاملين بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية شهرياً قبل صرف الحوافز وفقاً للنموذج المعتمد من قبل القطاع المختص .
- (هـ) اعتماد تقارير الهيئة الطبية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين الأداء .
- (و) اقتراح التعاقد والاتفاقات مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي ترغب في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المستشفى / مركز الخدمات العلاجية، وكذا اقتراح التعاقد مع الشركات أو الهيئات لتقديم كافة الخدمات التي يحتاجها المستشفى من نظافة وتغذية ومجملة وأمن وصيانة الأجهزة غير الطبية وغيرها ، والعرض على مجلس الإدارة للاعتماد .
- (ز) تقديم تقرير ربع سنوي إلى مجلس إدارة المستشفى / مركز الخدمات العلاجية عن نشاط المستشفى / مركز الخدمات العلاجية والمركز المالي له ، وما تم إنجازه من الخطة المقررة لتطوير الخدمة بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية مع تقرير مجمع في نهاية العام المالي سنوياً .
- (ح) متابعة الصرف من حصيلة صندوق تحسين الخدمة في حدود النسب المقررة بموجب هذه اللائحة .
- (ط) منح خصم بحد أقصى نسبة (٣٠٪) لتكليف الخدمات العلاجية المقدمة بعد استبعاد قيمة الأدوية والمستلزمات الطبية بالنسبة للحالات غير القادرة اقتصادياً على تحمل تكلفة العلاج في ضوء الضوابط التي يقرها مدير مديرية الشئون الصحية المختص .

(ى) توقيع الجراءات المقررة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه للرئيس المباشر والتصريح بالإجازات الاعتيادية .

(ك) اقتراح اختيار نائب مدير أو أكثر طبقاً لطبيعة المستشفى / مركز الخدمات العلاجية وطبيعة العمل وتحديد اختصاصات كل منهم ، على أن يعرض المقترن على مجلس الإدارة للاعتماد .

(الفصل الثاني)

الهيئة الطبية بالمستشفيات ومرافق الخدمات العلاجية

مادة (٧)

تشكيل الهيئة الطبية

يشكل بكل مستشفى / مركز الخدمات العلاجية هيئة طبية ، تتكون من جميع رؤساء الأقسام الطبية ، ويختار مجلس الإدارة رئيس الهيئة الطبية من بين ثلاثة من أعضاء الهيئة الطبية يرشحهم مدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرتين فقط ، ويجوز لمجلس الإدارة بناء على طلب مدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية إعفاء رئيس الهيئة الطبية من منصبه قبل استكمال مدة إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك .

مادة (٨)

اختصاصات الهيئة الطبية

تبادر الهيئة الطبية الاختصاصات التالية :

(أ) تقديم التوصيات لمدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية بمستويات الخدمة المقترنة للمرضى .

(ب) تقييم الأداء الفني داخل الأقسام مع الإشراف على تطبيق معايير جودة الأداء الفني بالأقسام المختلفة طبقاً لمؤشرات الجودة .

- (ج) دراسة التقارير المقدمة من اللجان الفنية بما فيها احتياجات المستشفى / مركز الخدمات العلاجية من الأجهزة وأولوياته واقتراح التوصيات اللازمة لتنفيذ ما ورد بها ورفعها لمدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية .
- (د) تحديد الامتيازات الإكلينيكية الممنوحة للأطباء من داخل وخارج المستشفى / مركز الخدمات العلاجية والتي توضع بمعرفة رؤساء الأقسام الفنية المعنية على أن تعتمد من مدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية ، وذلك كله بمراعاة اختصاصات المجلس الصحي المصري .
- (ه) دراسة المشاكل التي تعيق تقديم الخدمة الطبية الجيدة والسليمة علمياً واقتراح الحلول المناسبة لها .

(الفصل الثالث)

القواعد المنظمة للعلاج بأجر بالمستشفيات / مراكز الخدمات العلاجية

مادة (٩)

للمستشفيات / مراكز الخدمات العلاجية أن تتناقض أجرًا اقتصادية نظير الخدمات الطبية طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، ويخصص للعلاج المجاني نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من عدد الأسرة بالأقسام الداخلية بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية في ضوء الخطة الموضوعة من قبل مديرية الشئون الصحية في هذا الشأن ، على أن تكون أولوية استحقاق العلاج المجاني للمواطنين الحاصلين على معاش تكافل وكرامة أو حامل بطاقات الخدمات المتكاملة أو أسر الشهداء والضحايا والمفقودين ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم أو بناه على توصية لجنة البحث الاجتماعي بالمستشفى ، ومن لا يتمتعون بنظام تأمين صحي أو رعاية صحية ، على أن تعتمد من مدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية ، بالإضافة إلى حالات الطوارئ وتشمل الحوادث والحالات الحرجة التي تقتضي التدخل السريع لإنقاذ حياة المريض أو لمنع تفاقم الحالة على أن تراجع أوراق التشخيص والعلاج لاحقاً من قبل مدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية لإقرارها .

مادة (١٠)

يحصل من المترددين على العيادات الخارجية الصباحية قيمة كشف وعلاج قدرها (١٠) جنيهات ويجوز زيادة هذا المقابل بناء على اقتراح مجلس الإدارة واعتماد مدير المديرية المختص وبما لا يجاوز (٥) جنيهات في المرة الواحدة ويحد أقصى خمسة أضعاف ذلك المقابل .

ويحدد بقرار من وزير الصحة والسكان ضوابط صرف العلاج المنصوص عليه في الفقرة السابقة وقيمة الكشف بالعيادات المتخصصة في الفترات الصباحية والمسائية.

مادة (١١)

يحصل مبلغ خمسة جنيهات من الفرد الواحد مقابل زيارة المرضى في أوقات الزيارة والتى تحدد بلاقاتنات فى أماكن يسهل على الزائر قراءتها ، ويجوز زيادة هذا المقابل بناء على اقتراح مدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية واعتماد مجلس الإدارة وبما لا يجاوز (٥) جنيهات في المرة الواحدة ويحد أقصى خمسة أضعاف ذلك المقابل .

(الفصل الرابع)**القواعد العامة لأوجهه وقواعد الصرف
من الموارد الذاتية لصندوق تحسين الخدمة****مادة (١٢)**

ت تكون الموارد الذاتية لتمويل صندوق تحسين الخدمة بالمستشفيات / مراكز

الخدمات العلاجية من البنود التالية :

(أ) الإيرادات التي تحصلها المستشفى / مركز الخدمات العلاجية نظير تقديم خدمات علاجية بأجر .

(ب) مقابل خدمات استخراج الشهادات الطبية أو التقارير الطبية وخلافه .

- (ج) مقابل زيارة المرضى .
- (د) التبرعات النقدية والعينية والهبات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة المستشفى / مركز الخدمات العلاجية بعد موافقة الجهات المختصة بالدولة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك مع مراعاة سلطات القبول .
- (ه) حصيلة خدمات العلاج على نفقة الدولة والتأمين الصحي والمظلات التأمينية المماثلة .
- (و) مقابل التعاقد والاتفاقات التي تبرمها المستشفى / مركز الخدمات العلاجية مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي ترغب في الاستفادة من خدمات المستشفى / مركز الخدمات العلاجية .
- (ز) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتنتفق مع طبيعة نشاط المستشفى / مركز الخدمات العلاجية ، ويعتمدها وزير الصحة والسكان .

مادة (١٣)

توزيع إيراد الصندوق من الموارد الذاتية

تودع الموارد الذاتية المنصوص عليها بالمادة السابقة بحساب تحسين الخدمة بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية المفتوح لدى البنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد وتوزع حصيلتها على النحو المبين بالمواد التالية بعد تجنب (تكلفة الأدوية وأفلام الأشعة والمستلزمات الطبية وكيمائيات المعامل الخاصة بأقسام العلاج بأجر / رواتب المتعاقدين والمثبتين على صندوق تحسين الخدمة والتبرعات النقدية) .

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بالمزايا المالية الممنوحة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ولا تحته التنفيذية والقرارات المكملة له والاعتمادات الممولة من الخزانة العامة للمستشفيات / مراكز الخدمات العلاجية ، توزع حصيلة الموارد الذاتية بحسب صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية ، على النحو التالي:

(أ) ٥٪ (خمسون بالمائة) كحد أقصى تخصص للمزايا المالية الإضافية للعاملين بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية .

(ب) ٣٧٪ (سبعة وثلاثون بالمائة) كحد أدنى لمساهمة فى نفقات التشغيل المختلفة بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية تحت اعتمادات الباب الثاني والرابع واتفاقات الاستعانة بأعضاء المهن الطبية ، تحت اعتماد البابين الأول والرابع .

(ج) ٧٪ (سبعة بالمائة) لدعم صندوق تحسين الخدمة بمديرية الشئون الصحية.

(د) ٤٪ (اثنان بالمائة) لدعم صندوق تحسين الخدمة بديوان عام وزارة الصحة والسكان .

(ه) ٢٪ (اثنان بالمائة) تخصص لمديرية الشئون الصحية لدعم الدراسات العليا لأعضاء المهن الطبية العاملين بها والخاضعين لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، وذلك تحت اعتمادات الباب الثاني .

(و) ٢٪ (اثنان بالمائة) تخصص لدعم مشروعات وبرامج القطاع الصحي التي يحددها وزير الصحة والسكان تحت اعتماد أسباب الموازنة المختلفة عدا الباب الأول (أجور وتعويضات) .

مادة (١٥)

توزيع حصيلة البند (أ) من المادة (١٤) من هذه اللائحة والمخصصة للمزايا المالية للعاملين بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية على النحو التالي بعد خصم قيمة أتعاب الأطباء والفريق الطبي التي يقرها وزير الصحة والسكان وفرق تمويل قيمة النوبتجيات ، (وذلك بمراعاة الحد الأقصى للأجور):

(أ) ٢٪ (اثنان بالمائة) لمدير المستشفى / مركز الخدمة العلاجية .

(ب) ١٪ (واحد بالمائة) لنواب المدير أو الوكلاء مجتمعين .

(ج) ٢٪ (اثنان بالمائة) لمدير الاستقبال والطوارئ، ومدير العيادات الخارجية، ورئيس المجلس الطبي والمدير المالي والإداري ، ورئيسة هيئة التمريض ، ورؤساء الأقسام .

ويصدر بضوابط صرف البنود السابقة قرار من وزير الصحة والسكان .

(د) ٤٪ (اثنان وأربعون بالمائة) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وممارسي وأخصائي العلاج الطبيعي إن وجدوا وتوزع وفق قواعد تضعها الهيئة الطبية بكل مستشفى / مركز الخدمات العلاجية ويعتمدها مجلس الإدارة .

(ه) ٣٤٪ (أربعة وثلاثون بالمائة) لهيئة التمريض .

(و) ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) للإداريين وباقى فئات العاملين الذين لم تشملهم النسب السابقة .

(ز) ٢٪ (اثنان بالمائة) للعاملين بالأقسام الوقائية بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية وعلى الأخص : (مكافحة العدوى / الترصد / الصحة والسلامة المهنية) .

(ح) ٢٪ (اثنان بالمائة) تصرف مكافآت جهود غير عادية بمعرفة مدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية للمتميزين من مختلف الوظائف والتخصصات على أن تتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة المستشفى / مركز الخدمات العلاجية .

مادة (١٦)

تحدد أولويات الصرف من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى /

مركز الخدمات العلاجية ، الواردة بالبند « ب » من المادة (١٤) مضافة إليها حصيلة

البند (د) من المادة (١٢) من هذه اللائحة ، على النحو التالي :

(أ) شراء الأدوية وأفلام الأشعة والمستلزمات الطبية أو الأجهزة .

- (ب) إصلاح وصيانة الأجهزة الطبية أو غير الطبية والمعدات وصيانة المباني والأثاث في حالة عدم وجود عقود صيانة مركبة ، وفقاً للوائح والقوانين المنظمة لهذا الشأن .
- (ج) تحسين مستوى خدمات التغذية وتجديد الأثاث والمفروشات وزر العاملين.
- (د) صرف مستحقات اتفاقات الاستعانة من الأطباء بما لا يجاوز (٣٠٪) من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية بعد موافقة مدير المديرية .
- (هـ) مقابل نقل ومعالجة النفايات الطبية بالمستشفيات / مراكز الخدمات العلاجية .
- (و) مقابل التعاقد مع الشركات أو الجهات المتخصصة لتحسين الخدمات كالنظافة والأمن أو أعمال الصيانة ومنها صيانة شبكات المياه والصرف الصحي وإصلاح المصاعد .
- (ز) أية بنود أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة تتفق وأغراض المستشفى / مركز الخدمات العلاجية .

مادة (١٧)

تلتزم الإدارة المالية بالمستشفى / مركز الخدمات العلاجية بما يأتي :

- (أ) إعداد موازنة تقديرية سنوية يشارك في إعدادها رؤساء الأقسام الفنية والإدارية وتعرض على مجلس إدارة المستشفى / مركز الخدمات العلاجية .
- (ب) إعداد تقارير مالية وقوائم تكاليف ربع سنوية تعرض على مدير المستشفى / مركز الخدمات العلاجية ومجلس الإدارة .
- (ج) إنشاء قسم للتکاليف يتولى حساب التكلفة الحقيقية للخدمة لكل قسم فنى وذلك لكل مريض يعالج بالنظام المجانى أو العلاج بأجر على أن يراعى أن يراعى فى حسابات التكلفة ما هو مخصص لإهلاكات الأصول الثابتة سواء كانت طبية أو غير طبية .

(الباب الثاني)

الوحدات الرئيسية للرعاية الصحية الأولية**مادة (١٨)**

ت تكون الوحدات الرئيسية للرعاية الصحية الأولية من منشآت الرعاية الصحية الأولية ومكاتب الصحة المستقلة داخل نطاق الإدارة الصحية / المنطقة الطبية ويكون لكل وحدة مجلس إدارة مستقل .

مادة (١٩)

تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية بمنشآت الرعاية الصحية الأولية طبقاً

للخطيط الصحي بوزارة الصحة والسكان وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

١ - تعزيز الصحة العامة والوقاية من الأمراض من خلال :

توفير برامج التثقيف الصحي والتوعية بالإجراءات الوقائية وأنماط الحياة الصحية السليمة .

تقديم خدمات الفحص للكشف المبكر عن الأمراض الشائعة .

تقليل عبء المرضي والوقاية من الأمراض .

تقديم الفحوصات الروتينية والتطعيمات والفحوصات للكشف المبكر عن الأمراض .

٢ - تقديم الخدمات الصحية الأولية الأساسية للأفراد والمجتمع ، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة وخدمات الرعاية الصحية المتكاملة التي تقدم للمرأة وللأم أثناء الحمل والولادة والرضاعة وللطفل منذ ولادته إلى ما قبل الخمس سنوات من العمر .

٣ - التغطية الصحية الشاملة لجميع المواطنين من خلال منشآت رعاية صحية أولية على مستوى الجمهورية لضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية .

٤ - تنفيذ مبادرات الصحة العامة، وبرامج التوعية المجتمعية ، والمشاركة في عمليات صنع القرار الصحي .

٥ - توفير الكشف والعلاج لحالات الأمراض المزمنة وتوفير الرعاية المستمرة الازمة .

مادة (٢٠)**تشكيل مجلس الإدارة**

يشكل مجلس الإدارة بقرار من المحافظ المختص أو من يفوضه لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على عرض مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة برئاسة مدير الإدارة الصحية / المنطقة الطبية وعضوية كل من :

- ١ - مدير / منسق / مسئول الرعاية الصحية الأولية بالإدارة الصحية / المنطقة الطبية - نائباً .
- ٢ - مدير / منسق / مسئول الطب الوقائي بالإدارة الصحية / المنطقة الطبية .
- ٣ - خمسة من مديري منشآت الرعاية الصحية الأولية التي تقع داخل نطاق المجلس .
- ٤ - أحد مديري مكاتب الصحة المستقلة .
- ٥ - المدير المالي والإداري بالإدارة الصحية / المنطقة الطبية .
- ٦ - مدير الشئون القانونية بالإدارة الصحية / المنطقة الطبية .
- ٧ - ممثل للشخصيات العامة من المهتمين بالشئون الصحية .

وبكون للمجلس أمين سريختاره رئيس مجلس الإدارة من بين الإداريين بالإدارات الصحية / المناطق الطبية وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة بحد أقصى فردان بكل اجتماع ولا يكون لهما صوت معدود فى اتخاذ القرار .

مادة (٢١)**اجتماع مجلس الإدارة**

يطبق فى شأن كيفية وإجراءات انعقاد مجلس الإدارة وصحة اتخاذه لقراراته أحكام المادة (٤) من هذه اللائحة .

مادة (٢٢)**بدل حضور الجلسات**

يصرف مقابل حضور جلسات لأعضاء مجلس الإدارة من صندوق تحسين الخدمة طبقاً لقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن وتعديلاتها .

مادة (٢٣)**اختصاصات مجلس الإدارة**

يمارس مجلس الإدارة السلطات والمسؤوليات الالزمة في إطار السياسة والخطة

العامة لوزارة الصحة والسكان ، وله في سبيل ذلك ما يأتي :

(أ) الإشراف على الخدمات التي تؤديها منشآت الرعاية الصحية الأولية وعلى حسن سير العمل واعتماد الوسائل التي تساعده على زيادة كفاءة الخدمات بها ورفع مستوى هذه الخدمات .

(ب) تنظيم قيام منشآت الرعاية الصحية الأولية بتقديم خدمات علاجية بأجر طبقاً للقواعد العامة الواردة بهذه اللائحة والإشراف على تنفيذ البرامج الالزمة لذلك .

(ج) اعتماد الموازنة السنوية التقديرية لمنشآت الرعاية الصحية الأولية وإرسالها لمديرية الشئون الصحية .

(د) إقرار الحسابات الختامية حسب القواعد المعمول بها تمهيداً للمعرض على الجهات المختصة .

(هـ) اعتماد العقود الخاصة بالصيانة الدورية أو السنوية التي تبرم مع الشركات أو الهيئات لإصلاح أعطال الأجهزة غير الطبية والصيانة الدورية للمعدات والمباني والأثاث في حدود التمويل المتاح .

(و) الموافقة على إبرام اتفاقات الإستعانة عند الضرورة مع الأطقم الطبية من غير العاملين بمنشآت الرعاية الصحية الأولية للعمل بها خصماً من الحصة المقررة لتحسين الخدمة من ميزانية صندوق تحسين الخدمة طبقاً لقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

(ز) تنظيم الصرف من صندوق تحسين الخدمة والإشراف عليه طبقا للقواعد الواردة بهذه اللائحة .

(ح) قبول التبرعات والهبات والهدايا والمنح طبقا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

مادة (٢٤)

يدير منشأة الرعاية الصحية الأولية أحد أعضاء المهن الصحية من الحاصلين على بكالوريوس (الطب والجراحة / طب وجراحة الفم والأسنان / صيدلة / علاج طبيعي) ويعاونه عدد كاف من الفريق المعاون لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية بالنطاق الجغرافي للمنشأة .

مادة (٢٥)

مسؤوليات مدير منشأة الرعاية الصحية الأولية

يكون مدير منشأة الرعاية الصحية الأولية مسؤولا عن :

(أ) سير العمل وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خدمات وبرامج الصحة العامة والبرامج الوقائية والبرامج العلاجية بالنطاق الجغرافي لمنشأة الرعاية الصحية الأولية وله في سبيل ذلك أن يوزع الأعمال على الفريق المعاون له وهو الرئيس المباشر لجميع العاملين بها وهو الذي يمثلها في التعامل مع الغير .

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ الخطط .

(ج) اعتماد وتقييم أداء العاملين بالمنشأة شهريا قبل صرف الحوافز والتتأكد من جودة الخدمات المقدمة .

(د) اقتراح اتفاقيات الاستعانة بالأعداد المطلوبة من العمالة المؤقتة وعرضها على مجلس الإدارة .

- (هـ) تحديد الاحتياجات السنوية للأدوية والمستلزمات الطبية وغير الطبية .
- (و) تقديم تقرير نصف سنوي إلى مجلس الإدارة عن نشاط المنشأة ، وما تم إنجازه من الخطة المقررة لتطوير الخدمة بتلك المنشآت .
- (ز) اقتراح صرف سلفة مستديمة أو مؤقتة ورفعها إلى الإدارة الصحية / المنطقة الطبية لاعتمادها واتخاذ ما يلزم من إجراءات للصرف
- (ح) عقد اجتماع شهري للفريق العامل بالمنشأة لمتابعة مستوى الأداء وحل أي مشاكل وتحديد الاحتياجات التي يحدث بها نقص غير متوقع مع مراجعة الموقف المالي من الإيرادات والمصروفات .

مادة (٢٦)

تحدد فترة الخدمة الأساسية بمنشآت الرعاية الصحية الأولية ومكاتب الصحة المستقلة من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية ظهراً ، وتقوم كل إدارة صحية / منطقة طبية بتقسيم النطاق الجغرافي لها إلى قطاعين بحد أقصى . ويجوز لمجلس الإدارة اختيار منشأة رعاية صحية أولية ومكتب صحة مستقل أو أكثر لكل قطاع يستمر العمل بهما من الساعة الثانية ظهراً وحتى الساعة الثامنة صباح اليوم التالي لمدة شهر متصل وذلك بالتناوب مع باقى منشآت الرعاية الصحية الأولية ومكاتب الصحة المستقلة بكل قطاع مع مراعاة سهولة وصول المواطنين إليهما ويراعى إعلام المواطنين بجدول منشآت الرعاية الصحية الأولية ويتم الإعلان داخلها وخارجها ، ويكلف بالعمل خلال تلك الفترة شخص واحد من كل تخصص من المهن الآتية (الأطباء وأخصائي التمريض والفنين الصحيين وعامل الخدمات المعاونة) للعمل بالمنشأة وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة (٢٧)

يحصل من المترددin على منشآت الرعاية الصحية الأولية خلال الفترة الأساسية قيمة كشف قدرها (٥) جنيهات ، ويجوز زيادة هذا المقابل بقرار من وزير الصحة والسكان وبما لا يجاوز (٥) جنيهات في المرة الواحدة ويحد أقصى خمس أضعاف ذلك المقابل ويستثنى من ذلك التطعيمات الاجبارية للأطفال والطوارئ ومبادرات الصحة العامة .

مادة (٢٨)

يخصص مجلس الإدارة بناء على عرض مدير الإدارة الصحية / المنطقة الطبية فترة زمنية محددة يوميا للعلاج الاقتصادي بعد الساعة الثانية ظهرا يحدد قيمة الكشف خلالها بقرار من وزير الصحة والسكان .

مادة (٢٩)**الموارد**

ت تكون موارد منشآت الرعاية الصحية الأولية ومكاتب الصحة المستقلة المملوكة

من الموارد الذاتية مما يأتي :

(أ) ما يتم تحصيله بأجر مقابل الخدمات المقدمة للأفراد أو الهيئات أو المؤسسات .

(ب) قيمة ما يتم تحصيله من مقابل الخدمات المقدمة بالمنشأة طبقا للاحة نظام العلاج على نفقة الدولة المعمول بها ، ويستثنى من ذلك مبادرات الصحة العامة .

(ج) التبرعات والهبات والمنح والهدايا التي يقبلها مجلس الإدارة طبقا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك مع مراعاة سلطات القبول .

(د) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتتفق مع طبيعة نشاط منشأة الرعاية الصحية الأولية ، ويعتمدها وزير الصحة والسكان .

(ه) وتودع حصيلة تلك الموارد بحساب صندوق تحسين الخدمة بالإدارة الصحية أو المنطقة الطبية المفتوح لدى البنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة العامة الموحد .

مادة (٣٠)**توزيع الإيراد**

مع عدم الإخلال بالمزايا المالية الممنوعة طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له، والاعتمادات المملوكة من الخزانة العامة

لمنشآت الرعاية الصحية الأولية ومكاتب الصحة المستقلة ، توزع حصيلة مواردها بعد تجنب (تكلفة الأدوية و أفلام الأشعة والمستلزمات الطبية وكيماويات المعامل الخاصة بأقسام العلاج بأجر ، والتبرعات النقدية ورواتب المتعاقدين والمثبتين على صندوق تحسين الخدمة وقيمة أتعاب الأطباء والفريق الطبي التي يقرها وزير الصحة والسكان وفروق تمويل قيمة التبرعات) على النحو التالي :

(أ) ٦٠٪ (ستون بالمائة) تخصص لمقابل المكافأة للعاملين بمنشآت الرعاية

الصحية الأولية توزع طبقاً لما يأتى :

٢٠٪ (عشرون بالمائة) للعاملين بالخدمات الوقائية .

٧٥٪ (خمسة وسبعون بالمائة) للعاملين بخدمات الرعاية الصحية الأولية وتنظيم الأسرة .

٥٪ (خمسة بالمائة) لمدير المنشأة .

(ب) ٣٠٪ (ثلاثون بالمائة) للمساهمة في نفقات التشغيل المختلفة بمنشآت

الرعاية الصحية الأولية تحت اعتمادات اليابين الثاني والرابع، توزع طبقاً

للأوجه التالية :

استكمال الاحتياجات العاجلة مثل أدوية الطوارئ والمستلزمات الطبية وغير الطبية والمطبوعات وإصلاح وصيانة الأجهزة الغير طبية والمرافق العامة طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

الصرف على وسائل الانتقال للأعمال الحكومية في حال عدم توفر وسائل نقل حكومية بإذن كتابي من السيد مدير الإدارة الصحية / المنطقة الطبية أو من يفوضه .

مع عدم الالخل باللوائح والقوانين الخاصة بالتعاقدات يجوز في حالة الضرورة القصوى الاستعانة بالعمالة وأفراد الأمان اللازمين للأعمال العاجلة بصفة غير دائمة في حدود ١٥٪ من حصيلة النسبة المخصصة لتحسين الخدمة طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وأحكام التأشيرات العامة للدولة .

مقابل نقل ومعالجة النفايات الطبية الخطرة .

دعم أوجه التدريب .

(ج) ٨٪ (ثمانية بالمائة) لدعم صندوق تحسين الخدمة ب مديرية الشئون الصحية .

(د) ٢٪ (اثنان بالمائة) لدعم صندوق تحسين الخدمة بديوان عام وزارة الصحة والسكان .

الباب الثالث

القواعد التنظيمية الخاصة

بمديريات الشئون الصحية والإدارات الصحية

مادة (٣١)

توزيع حصيلة النسب المحصلة لصندوق تحسين الخدمة ب مديرية الشئون الصحية الواردة بالمادتين رقمي (٣٠ ، ١٤) من هذه اللائحة وأية نسب أخرى تؤول لصندوق تحسين الخدمة بال مديرية بعد استبعاد رواتب المتعاقدين والمثبتين على هذا الصندوق بال مديرية على النحو التالي :

٣٪ (سبعة وثلاثون بالمائة) للصرف على تحسين الخدمة بكل من المديريات والإدارات الصحية / المناطق الطبية والوحدات والمنشآت الصحية التابعة للمديرية، على أن يتم الصرف تحت اعتمادات أبواب الموازنة المختلفة عدا اعتمادات الباب الأول .

١٪ (عشرة بالمائة) للمساهمة في تمويل حملات التطعيم القومية والمحددة ضد الأمراض المستهدفة بالتطعيم والأمراض الوبائية .

٣٪ (ثلاثون بالمائة) تصرف كمكافآت للعاملين ب المديرية توزع كالتالي :

٪ ٢ (اثنان بالمائة) لمدير المديرية .

١٪ (واحد بالمائة) لوكلاء المديرية مجتمعين .

ويصدر بضوابط صرف حصيلة البنددين السابقين قرار من وزير الصحة والسكان .

٢٪ (اثنان وعشرون بالمائة) للأطباء البشريين والصيادلة وأطباء الأسنان والعلاج الطبيعي والتمريض والفنين العاملين بالوظائف الإشرافية والقيادية المسئولين عن متابعة العمل بالمنشآت التابعة للمديرية ، وذلك طبقاً لتقارير المرور المعتمدة من مدير المديرية ووكلاء المديرية .

٦٪ (ستون بالمائة) للأطباء البشريين والصيادلة وأطباء الأسنان والعلاج الطبيعي والكيميائيين والفيزيائيين والتمريض والفنين العاملين بالوظائف التكرارية المسئولين عن متابعة العمل بالمنشآت التابعة للمديرية ، وذلك طبقاً لتقارير المرور المعتمدة من مديرى الإدارات بعد اعتماد مدير المديرية .

١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) مكافآت للماليين والإداريين ونظم المعلومات والشئون القانونية والعمال والسائقين والفنانين الأخرى .

٣٪ (ثلاثة بالمائة) تخصص لدعم القطاعات المختصة بوزارة الصحة والسكان ويتم الصرف منها طبقاً للقواعد التي يضعها وزير الصحة والسكان .

٤٪ (عشرون بالمائة) كمكافآت للعاملين بالإدارات الصحية / المناطق الطبية توزع على النحو الآتى :

٥٪ (خمسة بالمائة) لمدير الإدارة الصحية / المنطقة الطبية . ويصدر بضوابط الصرف قرار من وزير الصحة والسكان .

٢٪ (اثنان وعشرون بالمائة) للأطباء البشريين والصيادلة وأطباء الأسنان والعلاج الطبيعي والتمريض والفنين العاملين بالوظائف الإشرافية والقيادية المسئولين عن متابعة العمل بالمنشآت التابعة للمديرية ، وذلك طبقاً لتقييم الأداء .

٥٨٪ (ثمانية وخمسون بالمائة) للأطباء البشريين والصيادلة وأطباء الأسنان والعلاج الطبيعي والكيميائيين والفيزيائيين والتمريض والفنين العاملين بالوظائف التكرارية المسئولين عن متابعة العمل بالمنشآت التابعة للمديرية ، وذلك طبقاً لتقييم الأداء .

١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) للماليين والإداريين ونظم المعلومات والشئون القانونية والعمال والسائلين والفتات الأخرى .

ويتولى مدير المديرية الإشراف على الصرف من الحصة المقررة لتحسين الخدمة بالمديرية وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

(الباب الرابع)

الأحكام العامة

مادة (٣٢)

يتم خصم قيمة النسبة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وذلك من حصيلة الإيرادات المحققة شهرياً لصندوق تحسين الخدمة بالمنشأة الصحية وفقاً للتعليمات المقررة من كل من مجلس الوزراء ووزارة المالية وذلك لصالح إيرادات الخزانة العامة ، ويتم توريدتها شهرياً عن طريق إصدار أوامر دفع الكترونية على الحساب الخاص بالصندوق باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية مع مراعاة كافة القواعد التي يتضمنها قانون ربط الموازنة .

مادة (٣٣)

يتم إرسال صورة من محاضر اجتماع مجالس إدارة المنشآت الصحية المعتمد للقطاع المختص بوزارة الصحة والسكان .

مادة (٣٤)

تحدد أسعار الخدمات الصحية بالمنشآت الصحية طبقاً للأسعار المعمول بها بالعلاج على نفقة الدولة وفيما لم يرد به نص خاص بالأسعار يتم تسعيره باعتماد وزير الصحة والسكان .

مادة (٣٥)

يجوز لوزير الصحة والسكان استخدام خدمات جديدة وتحديد أسعارها بناءً على عرض رئيس القطاع المختص .

مادة (٣٦)

يكون مقابل الخدمات الطبية المقدمة طبقاً لأحكام هذه اللائحة لغير المصريين الذين لم يصدر قرارات بمعاملتهم معاملة المصريين، ضعف مقابل الخدمات المقررة لمعاملة المصريين بخلاف الأدوية والمستلزمات الطبية .

مادة (٣٧)

لا يجوز للمخاطبين بأحكام هذه اللائحة تكرار الصرف تحت مسمى المكافآت من ذات المورد المالي .

مادة (٣٨)

تعد صناديق تحسين الخدمة الصحية على مستوى مديرية الشئون الصحية بالمحافظة وحدة واحدة ويجوز النقل بين اعتماداتها وأرصتها فيما بينها بموافقة السلطة المختصة ويجوز له دون غيره استخدام فوائض الأرصدة المرحلية من صناديق تحسين الخدمة بالمديرية لمواجهة النفقات الحتمية والعاجلة بما فيها سداد رواتب العمالية المتعاقدة بالمديرية وفي ضوء القوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (٣٩)**الموازنة**

يكون لكل منشأة موازنة خاصة تعدد وفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي ، وتببدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها (الممولة من الموارد الذاتية) خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة المنشأة ، ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة لتلك الموارد وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه ، وتعديل موازنة المنشأة تبعاً لذلك ، ويرحل

الفائض من سنة مالية لأخرى مع مراعاة عدم الترحيل إلا بعد توريد حصة الدولة التي تتضمنها سنويًا قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وتغطية كافة استخدامات المنشأة وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن .

مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (GPS) .

مادة (٤٠)

حساب البنك

يكون لصندوق تحسين الخدمة بالمنشأة الصحية حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم الصندوق طبقاً لأحكام قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، وتدع فيمه جميع إيرادات الصندوق من النقد المحلي وفيما يتعلق بالنقد الأجنبي تطبق القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (GPS) [ويكون لممثلى وزارة المالية حق التوقيع الثاني على أوامر الدفع الالكتروني وتتولى السلطة المختصة أو من تفوذه التوقيع الكترونياً توقيع أول على هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى .

مادة (٤١)

التحصيل الإلكتروني وقسام التحصيل

يكون التحصيل الإلكتروني بواسطة النظم الآلية الحديثة ووفقاً لقانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ باستخدام وسائل الدفع غير النقدي وما يطرأ من تعديلات قانونية عليه ومع مراعاة ما تصدره وزارة المالية من قرارات ونشرات وكتب دورية في هذا الشأن .

ويقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع . ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتصحفات النقدية الخاصة بهذا الحساب ، وكذا استمرارات ٣٣ ع . ح الممكنته المعتمدة من اللجنة الدائمة للاعتماد الالكتروني بوزارة المالية .

مادة (٤٢)

السلفة المستديمة

يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من مدير المنشأة الصحية ويخصم بقيمة السلفة المستديمة على حسابات جارية شخصية وتفتح الدفاتر باسماء من تكون في عهدهم هذه السلفة ، وتصدر بأمر دفع بالاسم والرقم القومي أو بطاقات مسبقة الدفع باسم المنشأة الصحية متضمنة اسم من يعهدته السلفة المستديمة والرقم القومي الخاص به ، وفي حالة وفاة من يعهدته السلفة على المنشأة الصحية سرعة ايقاف البطاقة المسبقة الدفع والمطالبة برد المبالغ المتبقية بها للوحدة الحسابية المشرفة على المنشأة .

تحدد الجهة مقدار السلفة المستديمة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صرفها بحيث لا تزيد عن متوسط المنصرف منها شهريا في هذه المدة مضاف إليه ٥٪ مع توريد الزيادة إن وجدت للخزانة .

ويخصم على بنود موازنة المنشأة بقيمة المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وحتما الأسبوع الأخير من كل شهر ، وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية .

ويصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التي تبلغ ألف جنيه فأقل ويجوز لمدير المنشأة الترخيص بصرف مبالغ السلفة المستديمة تزيد عن ١٠٠٠ جنيه في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود وبناء على مذكرة مشفوعة بالمبررات ، ويستعاوض المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وحتما في الأسبوع الأخير من كل شهر .

مادة (٤٣)**السلفة المؤقتة**

يصدر الترخيص بصرف السلفة المؤقتة من رئيس الادارة المركزية للشئون المالية إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز (ثمانية آلاف جنيه) ومن مدير المنشأة الصحية حتى ١٦٠٠٠ جنيهها (ستة عشر ألف جنيهًا) وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمراقب المالي المختص ولا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص بصرف سلعة مؤقتة للمديرين الماليين أو مراقبى ومديرى ووكلاً الحسابات والعاملين بإدارة الحسابات بصفة عامة ويكون الصرف للسلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفي الأحوال التي يتعدى الصرف فيها بالطرق العادية ولا يجوز استخدام السلفة المؤقتة لشراء نثريات كان بالإمكان شراؤها من السلفة المستديمة ولا تعتبر السلفة المؤقتة طريقة شراء وإنما هي وسيلة من وسائل الدفع النقدي ويحدد مقدارها وفقاً لدراسة دقيقة بمعرفة المختص .

ويشترط أن يكون العامل الذي بعهده كلاً من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة مستوفياً لشروط الضمان التي تضمنتها لائحة صندوق تأمين أرباب العهد مع الالتزام بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد والقرارات والكتب الدورية المنظمة في هذا الشأن .

ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة واحدة (أيًّا كان نوعها مؤقتة أو مستديمة) لشخص واحد في وقت واحد .

مادة (٤٤)**الدفاتر والنماذج**

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي المطبق وما يطرأ عليه من تعديلات كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية

لأحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة GPS ومنظومة (payroll) (GPOS) وكذا منظومة () وما يطرأ من تطبيق للمنظومات الالكترونية وفقا للقرارات الصادرة من وزارة المالية ومجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة (٤٥)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ باتفاقية صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته وكذلك قرار وزير المالية رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين بصداق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ويتحمل المسؤولون بالمركز بالمبلغ تتحمله شخصياً في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة ، مع الالتزام بالكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٤٦)

الحساب الختامي والكشف المرفق به

يعد مركز مالي للمنشأة شهرياً وكل ثلاثة أشهر وفقاً للتقسيم الاقتصادي وطبقاً للأسس النقدى لجميع أبواب الموازنة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على الجهات المختصة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي للمنشأة الحساب الختامي للصندوق وبيان الأصول والمال العام مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية بكشف مرفق بالاستماراة رقم ٧٥ . ح الخاصة بالمنشأة موضحاً به موقف الصندوق مصروفاً وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة وفي ضوء القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك وفي ظل منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS] وكذا منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني [GPS] مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالصندوق .

مادة (٤٧)

أموال الصندوق

عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام أموالها في الأغراض المنشأة من أجلها طبقاً للمنشور العام والتعليمات الخاصة بإعداد الحساب الختامي الصادر كل عام مالي .

تعتبر أموال وممتلكات الصندوق الثابتة والمنقولة أموالاً عامة وتسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة .

عند انتهاء الغرض من إنشاء الصندوق يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى المنشأة الصحية بالإضافة إلى أي أصول مالية قد تترتب على تصرفاته .

عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص على اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المساءلة .

مادة (٤٨)

تنظيم التعاقدات

تسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وأى تعديلات تطرأ عليها على كافة أعمال المنشآت الصحية .

مادة (٤٩)

المخازن

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية
الخاصة بالمنشآت الصحية .

مادة (٥٠)

الرقابة والتفتيش

تخضع حسابات وأعمال المنشآت الصحية لتفتيش ورقابة وزارة المالية و الجهاز
المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى وعلى القائمين بالعمل بها تقديم
كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .